

شروط المسح على الخفين - #سامي_الصغير - #نور_على_الدرب

سامي بن محمد الصغير

والمسح على الخفين جائز بشروط اربعة الشرط الاول ان يكون لبسهما بعد الطهارة اي بعد الوضوء بالماء لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المغيرة لما اهوى لينزع خفيه - [00:00:01](#)

قال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين ولا بد ان تكون هذه الطهارة لابد ان تكون طهارة ماء لا طهارة مسح او تيمم الشرط الثاني ان يكون طاهرين فلا يصح ان يمسح على خف - [00:00:22](#)

نجس او متنجس لان من شرط صحة الصلاة التخلي عن النجاسة في ثوبه وبدنه وبقعته ولان المسح على النجس لا يزيده الا نجاسة الشرط الثالث ان يكون المسح عليهما في الطهارة الصغرى - [00:00:46](#)

دون الطهارة الكبرى اي في الوضوء دون الغسل الطهارة الكبرى ليس فيها شيء ممسوح لا اصلي ولا بدني ويدل لذلك حديث صفوان ابن عسان رضي الله عنه قال قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا - [00:01:13](#)

اي مسافرين الا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم والشرط الرابع ان يكون المسح عليهما في المدة المحددة شرعا وهي يوم وليلة للمقيم - [00:01:37](#)

وثلاثة ايام بلياليها للمسافر وابتداء مدة المسح من المسح بعد الحدث فاذا احدث وتوضأ ومسح فحينئذ تبتدأ المدة - [00:02:01](#)